شهادة الشهود في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

الأستاذة / مولاي ملياني دلال ،جامعة سعيدة

المقدمة:

تعتبر الشهادة من دعائم الإثبات الجنائي في جرائم الانترنت أو جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي لازالت تحتفظ بقيمتها في الجرائم العادية ،فهي الطريق العادي للإثبات الجنائي لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها تراض أو اتفاق[1]، كما هو الحال في جرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير التي تعتمد في إثباتها المحررات.

فالشهادة هي ما يدركه الشخص بحواسه الخمس الرؤية والسمع والشم واللمس والذوق، إذ الشهادة "ما أدركه الشخص التي تقبل شهادته بأحد حواسه مطابق لحقيقة الواقعة فهي إقرار للشخص عن واقعة أو وقائع متعلقة بالدعوى، أدركها مباشرة بحاسة من حواسه، يؤديها بشكل شفوي أمام الجهات القضائية، بعد حلفه اليمين القانونية"[2] لذلك هي التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه.[3]

وإذا كانت شهادة الشهود تقبل بشروط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من أي شخص بأي مستوى علمي أو اجتماعي،فهي ليست كذلك في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال،-راجع طبعا إلى اختلاف مسرح الجريمة الافتراضي والدليل الناتج عنها ،الدليل الجنائي الرقمي-لدى يجب أن تكون من قبل أشخاص متخصصين في الحوسبة والاتصال ،وعادة ما يملكون معلومات مهمة تخص المنظومة المعلوماتية ،ولما كان هناك اختلاف بين الشهادة العادية والشهادة في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال،هذا لا محال يؤدي إلى اختلاف فئات الشهود فيها وكذا اختلاف طرق أدائها.

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي ،التحريات والإثبات الجنائي.شركة ناس للطباعة ،2004، ص117.

[2] أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة ، عمان، الأردن، ص35.

[3] هلالي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص35.

لكن يختلف الأمر إذا تعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[1].

لان صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم أضفى على الشهادة في مجالاها شروط خاصة لمن يدلي بها وحتى كيفيات الإدلاء بها كونها تتعلق بالتطورات التقنية.

من كل ما سبق يطرح الإشكال التالي: كيف يمكن الاخد بشهادة الشهود في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال كدليل للإثبات؟ من المخول للإدلاء بها وماهية الالتزامات الملقاة على عاتقه في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال؟إشكاليات حاولنا الإجابة عليها من خلال مطلبين: الشاهد ألمعلوماتي(المطلب الأول)، التزامات الشاهد ألمعلوماتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الشاهد ألمعلوماتي.

يختلف الشاهد في جرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باختلاف طريقة الإثبات، وهذا باختلاف محلها، فالشاهد في مثل هذه الجرائم "هو الفني صاحب الخبرة والتخصص وتقنية وعلوم الحاسب، والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج نظام المعالجة الآلية... وإذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله"[2].

[1] القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

[2] هلالي عبد الله أحمد،المرجع السابق،ص23.

الجريمة محل الشهادة تشمل النظام ألمعلوماتي[1]،بمفهومه الواسع والذي يتضمن حتى الشبكات المحلية والدولية ،إذ يطلق على الشاهد في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو جرائم الانترنت اسم الشاهد ألمعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي،إن صح القول في الجريمة بصورتها التقليدية كما نص عليها في قانون العقوبات[2]. ومواكبة للتطور التشريعي ،أدرج المشرع الجزائري بعض النصوص تتضمن تعديلات في شهادة الشهود وبالضبط في شخص الشاهد والمتمثل في حماية الشهود[3]من مختلف الاعتداءات التي قد تطالهم أو دويهم في جرائم معينة .

لدى سوف نناقش أولا فئات الشاهد ألمعلوماتي (الفرع الأول)تم الحماية التي اقرها المشرع للشهود من خلال التعديل الأخير للإجراءات الجزائية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: فئات الشاهد ألمعلوماتي.

إن ظهور فئات تكون مؤهلة دون غيرها للإدلاء بالشهادة في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من المظاهر التي ميزت جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن باقي الجرائم.لدى لابد أن يكون الشاهد ألمعلوماتي إما من الأشخاص الذين لهم صلة بالمنظومة المعلوماتية أو من أشخاص لهم صلة بالانترنت.

أولا: أشخاص لهم صلة بالمنظومة المعلوماتية.

إما أن يكون قائم تشغيل الحاسوب أو خبير برمجة ، أو مخطط برامج النظم أو مخطط برامج تطبيقات أو محلل أو مهندس صيانة واتصالات.

---

[1] النظام ألمعلوماتي المنظومة المعلوماتية:أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرامج معينة

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى ،مصر ،2007،ص157.

[3] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 40 ليوم 23 يوليو 2015،حيث أضاف فصل سادس من الباب الثاني للكتاب الأول بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" من المواد 65مكرر19 إلى 65مكرر 28.

1-مشغلو الحاسب الآلي.

هو ذلك الشخص المسئول عن تشغيل الجهاز والمعدات والملحقات والأدوات المتصلة به،حيث يتمتع مشغلو الحاسب الآلي والانترنت بخبرة كبيرة جدا في استخدامها ولواحقها.

2:خبراء البرمجة.

هم الأشخاص المتخصصين في كتابة أوامر البرامج الخاصة بالحاسب الآلي،ويتم تقسيم الخبراء إلى مخططي برامج التطبيقات ومخططي برامج النظم ،حيث يقوم مخططو برامج التطبيقات بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ،ومن ثم تحويلها إلى برامج دقيقة وموثقة لتحقيق يجمع هذه المواصفات،أما الفئة الثانية فهي مخططي برامج النظم ،فان دورهم يلخص في اختيار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الداخلي المعقدة.

3:المحللون:المحلل هو ذلك الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام المعاينة ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة، واستنتاج العلاقات الوظيفية بين هذه الوحدات.

4 :مهندسو الصيانة والاتصالات .

هم المسئولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

5:مديرو النظم.وهم الذين يوكل إليهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

وبالنظر إلى اختلاف الشاهد ألمعلوماتي عن الشاهد العادي، هنا نرى أن الشاهد العادي قد يلعب دور مهم في إكمال العملية الاثباتية في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال،عندما يتعلق الأمر بالنشاط المادي في العالم الواقعي للمجرم ألمعلوماتي، مثلا كأن يحدد من طرف السلطات المختص مصدر الجريمة عبر الانترنت عن طريق IP [1] هو عنوان الكمبيوتر المتصل،الذي قد يكون في مقهى الانترنت (cyber café) أما الشاهد أو الشهود فهم

[1] " احد أهم البروتوكولات الأساسية وهو عبارة عن رقم مكون من أربعة أجزاء في كل جزء اقل من 256 يعرف الجزء الأول من الرقم بدءا من اليسار المنطقة الجغرافية والجزء الثاني يحدد المنظمة أو الحاسوب المزود والجزء الثالث يحدد مجموعة الحاسبات التي ينتمي إليها الجهاز أما الجزء الرابع والأخير فهو يحدد الجهاز

صاحب أو مساعد صاحب المحل أو غيرهما، من الذين يشهدون على ما وقع، كالتردد المنتظم للمشتبه فيه على مقهى الانترنت.وعلى نفس الكمبيوتر، مما قد يساعد في متابعته.

ثانيا:أشخاص لهم صلة بالانترنت.

إن التطور الحاصل في شبكة الانترنت قد ابرز للوجود مقدمين لخدماتها، سواء بالتوصيل أو النشر أو غيرها من الخدمات،بحيث أصبح إضافة فئة جديدة للشاهد ألمعلوماتي ،على الفئات السابقة أمر ملح،تتمثل في" أشخاص ذات الصلة العالية بالانترنت"[1]،وتتمثل في مقدمي خدمة الانترنت بأصنافهم،من متعهدي وصول وإيواء،بالإضافة إلى مستخدم الانترنت ومهندسو الصيانة للشبكات،والتخزين والنشر.

وإذا سلمنا أن هذا الطرح صحيح بناءا على الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري لمقدمي خدمة الانترنت من خلال نصوص القانون 09-04،والتي تتطابق والالتزامات في الآراء الفقهية،إلا أن الباحثة ترى أن لا جدوى من هذا التقسيم لسبب أن الشاهد في كلا الفئتين يتمتع بمهارات تقنية ،لا يمكن إلغاؤها كشرط من شروط الشهادة في مجال جرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،كما أن هذا التصنيف أي تقسيم الشهود في مثل هذه الجرائم على أساس الفصل بين الحاسب الآلي أو المنظومة المعلوماتية وشبكة الانترنت لا فائدة قانونية مرجو منه في ظل الاندماج الوثيق بين الإعلام والاتصال،فالمراكز القانونية تبقى نفسها في ظل توافر الشروط القانونية،كما أن من حقوق الشهود في جرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحماية ضد أي اعتداء.

الفرع الثاني:حماية الشهود

بعد صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بتغيرات مهمة على مستوى الحريات العامة، خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من أجل حماية الشهود والخبراء والضحايا في المادة 10 التي الباب الثاني من الكتاب

المستخدم ويمكن اعتبار هذا الرقم نوعا من الخرائط الخاصة بالانترنت حيث يمكن الاتصال بأي حاسوب أو أي موقع من خلال نقطة معينة على هذه الخريطة".حسين بن سعيد الغافري ،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،2009،ص19.

[1] أميرة محمود بدوي ألفقي،الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،قسم القانون الجنائي،جامعة عين شمس،مصر ،2013،ص73.

الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 بفصل سادس عنوانه "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"

أولا:تعريف حماية الشهود.

من بين التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 ،عشرة مواد قانونية من المادة 65 مكرر19 إلى المادة 65 مكرر 28، هي إضافة موفقة للمنظومة الإجرامية، و يتعلق الأمر بحماية الشهود الذين بسبب الخوف من إلحاق الأذى شخصيتهم أو بدويهم يحجمون في الكثير من الأحيان عن الإدلاء بشهادتهم على أكمل وجه، فجاء المشرع لفرض ضمانات لحمايتهم قبل مباشرة المتابعة الجزائية أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية،تتم هذه الحماية إما بطلب الشخص المعني أو بطلب ضابط الشرطة القضائية،و يتم هذا من قبل السلطة القضائية المختصة وهذا وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر21 من القانون 15-02 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن هذا الإجراء أو البرنامج المتعلق بحماية الشهود، هو ما ذكرته المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004[1] .

ويتمثل هذا الإجراء في الحماية الإجرائية وغير الإجرائية كما ذكرنا سابقا، عن طريق العديد من الوسائل كإخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، رقم هاتفه، مقر سكناه، والعديد من الإجراءات والهدف منها الحفاظ على الشاهد وعائلته ضد المتهم في جرائم حددت بموجب المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجريمة المنظمة[2] أو الإرهاب أو الفساد.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 ليوم 25 أبريل 2004، ص12.

[2] يتعين عن كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يلبون شهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقرة 01.

ثانيا:حماية الشهود في إطار تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من خلال نصوص حماية الشهود نجد أن المشرع هذه المرة قد خرج عن قاعدة الجرائم الخاصة التي حددها بموجب المادة 65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية،حيث كانت الإجراءات الخاصة[1] ينصص عليها بالتوازي مع الجرائم الخاصة، ويرجع السبب في أن المشرع الجزائري أفرغ محتوى الاتفاقية في القانون فقط دون أن يرجع إلى تحديد كل الجرائم الخاصة ومنها جرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،فكان لابد من إيجاد نوع من التوازن بين الإجراءات الخاصة التي فيها اعتداء على الحياة الخاص بمقابل لابد من حماية الضحية والشاهد والخبير .

خصوصا أنها إجراءات سوف تساعد في كشف وملاحقة المتهمين في العديد من الجرائم الخاصة كما هو الحال في جرائم المخدرات، وجريمة عبر الوطنية وجرائم الصرف وجريمة المعالجة الآلية للمعطيات التي يعتبر فيها شهادة الشهود من أبرز طرق الإثبات الأكثر فاعلية في القضاء بالبراءة أو الإدانة.

والعمل على أن تكون حماية الشهود وسيلة فعالة لأداء الشهود كما يجب لذلك "يجب البعد عن أساليب الاستجواب التي تنطوي على التحرش والترهيب بالنسبة للشهود لأن ذلك سيؤدي إلى إصرار الشاهد على تغيير الحقائق"[2]فبدل أن نحمي الشاهد تدفعه إلى تغيير الحقيقة التي أدركها بإحدى حواسه و"يتشجع الشاهد ويقدم على الإدلاء بشهادته عندما يشعر بالأمان على نفسه وعلى عائلته وأقاربه من بعده، أما إذا كان هناك خطر يهدده بسبب إدلائه شهادته فإنه سوف يحجم عنها، وربما يصل الأمر إلى الامتناع عن الحضور أو قلب الموازين إذا حضر لصالح المجرم خوفا من بطشه على نفسه أو على أقاربه.[3]

[1] تتمثل الإجراءات الخاصة في إجراءات يتم تقليص ضمانات المشتبه فيه إلى أضيق الحدود لتمس بذلك حياته الخاصة كالتسرب واعتراض المراسلات ومراقبة الاتصالات الالكترونية.

[2] أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص272

[3] أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص278.

المطلب الثاني:التزامات الشاهد ألمعلوماتي.

تجدر الملاحظة والإشارة أن هناك اختلاف واضح بين الشاهد العادي أو التقليدي والشاهد المعلوماتي، ففي الجرائم العادية كل شخص تنطبق عليه شروط أداْء الشهادة هو أهل لها، في حين أن الشاهد في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لابد أن يكون منتميا إلى الفئات التالية ليعتد بشهادته، يقع على الشاهد واجب التعاون مع القضاء ،فهناك التزام عام بموجبه يلتزم كل مواطن باتخاذ المبادرة في إعلام القضاء الجنائي بما وصل إلى علمه حول ارتكاب الجريمة الجنائية[1].

فالشاهد في الجرائم العادية ملزم بالحضور متى ما تم استدعاؤه وإلا تعرض للعقاب أو إجباره للحضور مالم يكن تمت عذر مقبول وفق نص المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يجب أن يحلف اليمين قبل أداءه الشهادة، لكي تكون لها قيمة قانونية وفق المادة 2/93 من نفس القانون السالف الذكر،والذي يترتب على عدم أدائها البطلان،ويترتب على الشاهد التزام بأداء الشهادة أي الإدلاء بما وقع تحت حواسه إلا إذا تعلق الأمر بالسر المهني،فلا يجوز له أن يطلب إعفاءه من أدائها حيث يتحرى قول الحقيقة وهذا بنص المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نتج عن اختلاف الشهادة المعلوماتية عن شهادة الشهود في الجرائم الأخرى،ما يعرف بالالتزام الشاهد ألمعلوماتي الذي يختلف عن التزام الشاهد العادي.

الفرع الأول:ماهية الالتزام بالإعلام.

إن الإعلام في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو جرائم الانترنت: "جوهرها متى كان الشاهد ألمعلوماتي حائزا لمعلومات جوهرية لازمة لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة للجريمة داخلة تتطلبها مصلحة التحقيق فإنه يكون مطالب بأن يعلم بها سلطات التحقيق والتحري على سبيل الإلزام"[2]،على أنه في حالة عدم تأدية هذا الالتزام سوف يعرض الشاهد إلى عقوبة جزائية متى ما نص القانون على ذلك، إذن هناك اختلاف بين الالتزام بأداء الشهادة في الجرائم العادية وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ولكن إلى أي مدى يلتزم

[1] محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999،ص308.

[2] هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق، ص25.

الشاهد ألمعلوماتي بالإعلام والذي يختلف عن البلاغ هو كل مايرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابه أو بأي وسيله[1].حيث أن هناك اتجاهين فقهين في هذا الصدد

الاتجاه الأول:يرى هذا الاتجاه أن إفشاء كلمات السر هي ليست من التزامات الشاهد ألمعلوماتي وبالتالي من واجبه الحفاظ عليها وعدم الإدلاء بها،لان شهادته تنصب على معرفة قائمة لديه بالفعل ،ولا تشمل تقديم معلومات جديدة[2]،بيد انه على الشاهد ألمعلوماتي أن يعاون في العمليات المنجزة لصالح التحقيق وذلك تحت طائلة قانون العقوبات وتحديدا جريمة عرقلة حسن سير التحريات القضائية وهذا ما جاء في نص المادة 11من قانون 09-04.

فجوهر الشهادة المعلوماتية هو الالتزام بالإعلام، وذلك على أساس أن الإدلاء بمعلومات لازمة لاختراق نظام معلوماتي معين بحثا عن أدلة الجريمة داخله يخرج عن نطاق الوقائع محل الشهادة"[3].

الاتجاه الثاني:إن إفشاء كلمات السر والإفصاح عنها لسلطات التحقيق هو التزام قانوني طالما وجد نص قانوني،فليس ثمة أي مسؤولية قانونية تقع على الشاهد المعلوماتي بفئاته إذا رفض تقديم المعلومات المطلوبة إلا في حالة إذا وقع ذلك في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة[4].

وهي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تعلق الأمر بالالتزام بإعلام من طرف الشاهد فهو يتخطى الشهادة بمعنى أنه لكون الشاهد المعلوماتي يختلف عن العادي فليس للمشرع أن يجبره على كشف كلمات السر، ولو أن المشرع الجزائري وبالطرح السالف الذكر قد جعل مزود خدمات[5] الانترنت من فئة الشهود الذين يقع على عاتقهم

---

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الرابعة،دار هومة ،2009،ص59.

[2] عبد الله حسين على محمود،سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي،بحث مقدم لمركز البحوث بشرطة دبي،1998،ص381.

[3] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص70.

[4] فهد عبد الله العازمي،المرجع السابق،ص455.

[5] أو مقدمو الخدمة حيث عرفه المشرع الجزائري في إطار القانون 09-04 المادة 02 فقرة د (مقدمو الخدمات :1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته،القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات2-وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها).

الالتزام بالإعلام، وذلك من خلال القانون 09-04 وبالضبط ضمن المادة 10[1] والذي قابل عدم الالتزام بعقوبات جزائية مترتبة عن جريمة عرقلة حسن سير التحريات القضائية، وبالتالي أصبح الالتزام بالإعلام بعد صدور القانون 09-04 مقننا، لذلك يجب أن "يراعي الشاهد المعلوماتي في إعلامه أن يكون مفهوما، بسيطا محددا، دقيقا، صادقا، وأمينا".[2]

فالشاهد عليه أن يدلي بما وقع على حواسه وليس مجبرا على التعاون مع سلطات التحقيق والتحري فيما خرج عن ذلك، لذلك كان التزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام يتطلب الشرعية والمتمثلة في نص الإلزام وهو ما أورده المشرع الجزائري في قانون 09-04 والذي يدخل ضمن الأفعال المبررة.

أما إذا تعلق الأمر بالتزام بأداء الشهادة ،فهو الأمر الذي ينطبق على الشاهد العادي والشاهد ألمعلوماتي بنفس القدر المنصوص ،في قانون الإجراءات الجزائية وفق المادة 97 حيث على الشاهد الحضور الشخصي سواء الواقعي أو باستعمال وسائل المرئية عن بعد،حلف اليمين القانونية[3] ،وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية للسر المهني.

وبعد الاطلاع على التزامات الشاهد العادية والمستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية والاجتهادات الفقهية، فإننا نرى أنه ورغم اختلاف الشهادة العادية عن المعلوماتية وبالتالي من يقوم عليها، ليس مبرر لطبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات السر دون إذن، ففي الأصل ليست من التزامات الشاهد العادي "أن

[1] المادة 10من القانون09-04(في إطار تطبيق أحكام هذا القانون،يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه،تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.)

[2] هلالي عبد الله أحمد، ، المرجع السابق، ص59.

[3] حلف اليمين القانونية لأداء الشهادة وفق المادة 93 يستثنى من ذلك القصر اقل من ستة عشر سنة والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية،وأصول المتهم وفروعه وزوجه وأخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب وفق المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

يتعاون مع سلطات البحث والتحري تعاونا فعالا"[1]،إلا ما تعلق منها بمرحلة التحقيق النهائي ومع السلطات المخولة .

الفرع الثاني: شروط الإلتزام بالإعلام في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لالتزام الشاهد بالإعلام لابد من توافر شروط معينة،الإخلال بها يعرضه للمسائلة الجزائية

أولا:أن تكون بصدد جناية أو جنحة من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال واقعة بالفعل، وليست متوقع الحدوث ،لان الإعلام يأتي مباشرة بعد العلم بوقوع السلوك الإجرامي.
ثانيا:أن يكون الشاهد ألمعلوماتي على علم ودراية بالمعلومات، والتي تكون تحت سيطرته بالنظر إلى طبيعة نشاطه، والمتمثل في مزود خدمة الانترنت[2]،وأعضاء هيئة
الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،باعتبارهم يمارسون مهام وفق المادة 14 من القانون 09-04 والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261[3]،من شانها أن تجعلهم من فئات الشاهد ألمعلوماتي السالفة الذكر،وهو ما جسدته المادة 11 من نفس المرسوم،والتي تنص على مهام مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية[4]،والواقع أن اعتبار أفراد الهيئة من أصناف الشاهد ألمعلوماتي لم يذكر صراحة ،ولكن هو من أصناف الشهود باعتبار ان عملية المراقبة الالكترونية للاتصالات ، وعملية التسرب إجراءات خاصة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ،فضابط القائم بعملية التسرب يجوز سماعه باعتباره شاهد عن العملية[5]،اي عملية

---

[1] سامح أحمد البلتاجي موسى، المرجع السابق، ص296.

[2] راجع الفرع السابق.

[3] مرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر 53 ص 21.

[4] المادة 11 من المرسوم 15-261".....-تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية،تلقائيا او بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال....."

[5] المادة 65مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

التسرب وهو الحال بالنسبة لاعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،والذين يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات والضغوطات او الاهانات ،بمناسبة قيامهم بمهامهم[1].

ثالثا: أن تصب كل هذه الأمور في مصلحة التحقيق وملاحقة الجاني وتوقيع العقاب باعتبار أن هذا التكليف الذي حدده القانون سوف يأتي في سياق البحث عن الدليل الجنائي الرقمي،ومع التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال عمد المشرع الجزائري إلى تطويروعصرنة العدالة،وهذا ما جاء به القانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة [2].

الفرع الثالث:شهادة الشهود الالكترونية:

قد جاءت المادة 15 من القانون السالف الذكراعلاه انه يمكن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود أثناء الحكم ،وهو ما يعبر عنه بالشهادة الالكترونية وذلك لتعلقها بوسائل معينة في أدائها،أي الوسائل التقنية مع العلم أنها شهادة صالحة في جميع الجرائم فهي متعلقة بطريق أداء الشهادة ، ومن ذلك ولحسن سير العادلة فانه لابد من تطبيق شروط معينة للاخد بها كما أنها على صنفين

أولا:شروط الشهادة الالكترونية(الوسيلة)

أن تكون الشهادة عن طريق محادثة مرئية وليست سماعية أي شاهد يظهر صورة ويسمع إلى شهادته في نفس الوقت مع احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشاهد نفسه ،كالأهلية للشهادة.لأنه وفي حالة صغر السن أي اقل من ستة عشر سنة وإذا كان الشخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،لا يمكن الاستماع إلى الشاهد إلا على سبيل الاستئناس ودون حلف اليمين،على أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته ،فلابد على السلطات أن تضمن عدم اختراق شبكة الإرسال من طرف مجرمين أو متطفلين ،ذلك انه سوف يؤدي إلى عرقلة حسن سير المحاكمة[3] ،هذا من ناحية من ناحية أخرى ،وفي نفس

---

1 المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261

2 الجريدة الرسمية رقم06 ليوم 10 فبراير 2015.

3 كأن يخترق رابط البث المرئي فيمكن لمتهم هارب أن يغير وقائع وملابسات معينة تخدم مصلحته،نتيجة اختراقه البث المرئي،وبالتالي عرقلة السير الحسن للعدالة،مع العلم أن اختراق البث هو من جرائم الانترنت أو تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي لم ينص عليها المشرع الجزائري، لذلك لابد من إعادة النظر في تقسيم جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

السياق فإنه لابد من تأمين الوسائل المستعملة التي تضمن السرية والأمانة أو ما يعرف بالأمن ألمعلوماتي ، مما يفرض على السلطات المختصة الجزائرية أن تتحرى استعمال كل ما هو أصلي في البرمجيات من أجل ضمان السرية و الموثوقية لهذا النوع من الإجراء.

وأخيرا إفراغ الشهادة الالكترونية (هنا وسيلة الإدلاء بالشهادة وليس موضوع الشهادة) على دعامة ضمانا لسلامة الشهادة، وترفق الدعامة بملف الإجراءات على أنه يجب أن تكون في عدة نسخ، بمعنى أكثر من دعامة معلوماتية.

تحرير محضر تدون فيه التصريحات كاملة وحرفيا للشاهد عن بعد كما لو أن الشاهد حضر الجلسة واقعيا وليس افتراضيا، فيوقع قاض الحكم وأمين ضبط الجلسة على المحضر.

تتم الشهادة عن بعد بالمحادثة المرئية بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشاهد، حيث أنه لابد من التأكد من هويته وشروط أدائه الشهادة.

ثانيا:أقسام شهادة الشهود الالكترونية:

الواقع أنها تنقسم لقسمين الشهادة المرئية ذات الاتجاه الواحدو الشهادة المرئية ذات الاتجاهين،وهي شهادة لتسهيل الإجراءات القضائية دون أن تكون مخصصة للشاهد العادي أو الشاهد المعلوماتي ويدخل هذا في إطار مواكبة التطورات التقنية والتسريع من وتيرة الإجراءات القضائية.

أ:الشهادة المرئية ذات الاتجاه الواحد[1].

حيث أن الشاهد يدلي بشهادة حية ،فمن مصطلحها هي شهادة مرئية أي أن المحكمة وهيئة المحلفين هم الوحيدين الذين يستطيعون رؤية الشاهد دون أن يراهم هو، هذا النوع من الشهادة رغم وجوده إلا انه ينقص من القيمة القانونية للشهادة والتي تعتمد على أسلوب المواجهة .

ب:الشهادة المرئية ذات الاتجاهين.

[1] عمر محمد بن يونس أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب،دار النهضة العربية،2004.،ص957.

وفيها يرى الشاهد قاعة المحكمة ويراه من بالمحكمة من قاض ومحلفين وأفراد...وتقدير اختيار أي من الشهادتين بالأسلوب الالكتروني يخضع لتقدير المحكمة [1]،وتعتمد الشهادة الرقمية في جرائم العادية كما في جرائم الانترنت ،خصوصا أن هذه الجرائم عابرة للحدود ،لذلك فان إتاحة هذا النوع من الشهادة ووجود التعاون الدولي قد يحقق ما تصبو إليه الدول لمكافحة هذا النوع من الجرائم،وهو ماجسده المشرع الجزائري في إطار قانون عصرنة العدالة[2]،وهذا في المادة 15 منه"يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.يمكن أيضا آن تستعمل المحادثات المرئية عن بعد لسماع الشهود ..."

خاتمة:

شهادة الشهود في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال،موضوع أخد نصيبه في اعتماد التقنيات الحديثة للإدلاء بها،دون التفصيل في الفئات المعنية بالإعلام في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بالأحرى الالتزام بالإعلام،طبعا بعيدا عن الشاهد العادي أو ألمعلوماتي الذي يلعب دورا مهما في عملية الإثبات الجنائي في مثل هذه الجرائم،التي تعد خطيرو خصوصا ما تعلق منها بالاعتداء على المنظومة المعلوماتية التي تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، ومن اجل صون حرية الشاهد مما يؤثر على إرادته للإدلاء والإعلام ،فإننا ننوه إلى ضرورة أن يضيف المشرع الجزائري جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن الجرائم التي تعنى بحماية الشهود،لتعتبر ضمان هام تدفع الشاهد للقيام بواجبه ،بعيدا عن التزوير ومطمئنا للحماية الإجرائية من اجل الحصول على دليل إثبات يمكن الاستناد إليه للوصول إلى الحقيقة،كما ننوه إلى ضرورة تعريف مصطلح الالتزام بالإعلام في مثل هذه الجرائم حتى يرفع اللبس عن ما هو واجب و ما هو جائز.

[1] المرجع نفسه،ص958.

[2] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015،يتعلق بعصرنة العدالة،جريدة الرسمية العدد 60ليوم 10 فبراير،2015

قائمة المراجع:

المؤلفات :

- أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة ، عمان، الأردن.
- -حسين بن سعيد ألغافري،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،2009.
- -عبد الفتاح بيومي حجازي،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى ،مصر ،2007.
- عمر محمد بن يونس أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب،دار النهضة العربية،2004.
- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الرابعة،دار هومة ،2009.
- محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1999.
- مصطفى محمد الدغيدي ،التحريات والإثبات الجنائي.شركة ناس للطباعة ،2004.
- هلالي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

الرسائل الجامعية والأوراق البحثية:

- أميرة محمود بدوي ألفقي،الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،قسم القانون الجنائي،جامعة عين شمس،مصر ،2013.
- -سامح احمد البلتاجي موسى،الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت،رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرية، مصر 2010.

- فهد عبد الله العبيد العازمي،الإجراءات الجنائية المعلوماتية ،دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،القاهرة،2012.

- عبد الله حسين على محمود،سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي،بحث مقدم لمركز البحوث بشرطة دبي،1998.

القوانين و المراسيم:

- أمرقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 .

- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

- -المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قيل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة2003 .

- مرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر 53 .